

المراسيم

مرسوم عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم واختصاصاته وطرق سيره.

الفصل 2 - المجلس الأعلى للتربية والتعليم هيئة دستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

مقر المجلس الأعلى للتربية والتعليم تونس العاصمة ويشار إليه في هذا المرسوم بـ "المجلس".

يُضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بمقتضى أمر.

الباب الثاني

تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم

القسم الأول

رئاسة المجلس

الفصل 3 - يتولى رئاسة الجلسة الافتتاحية الوزير الأكبر سنا من بين الوزراء المكلفين بالقطاعات التالية:

- التربية.
- التعليم العالي والبحث العلمي.
- التشغيل والتكوين المهني.
- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.
- الشباب والرياضة.
- الشؤون الدينية.
- الشؤون الثقافية.

يتداول الوزراء الأعضاء المعنيون بالقطاعات المذكورة على رئاسة المجلس ونيايتها كل ستة أشهر.

يتولى رئيس الجمهورية بأمر دعوة المجلس لعقد جلسته الافتتاحية.

القسم الثاني
الهيئة العليا للمجلس
الفرع الأول

تركيبة الهيئة العليا للمجلس

الفصل 4 - يرأس رئيس المجلس هيئته العليا التي تتركب من:

- الوزراء المكلفين بالقطاعات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات المتعلقة بمهام المجلس يتم تعيينهم بأمر باقتراح من الوزراء المعنيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- رئيس هيئة الخبراء.
- رئيس هيئة التقييم.
- ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلا في القطاعات المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم، يتم اختياره من النقابة التي يمثلها ويدعى كلما تضمن جدول الأعمال مسائل تتعلق بالحقوق النقابية في القطاع الذي يمثلها.

لرئيس الهيئة العليا للمجلس دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها دون المشاركة في التصويت.

الفرع الثاني

مهام الهيئة العليا للمجلس

الفصل 5 - تتداول الهيئة العليا للمجلس في كل المسائل المعروضة على المجلس وفقا لأحكام الفصلين 12 و13 من هذا المرسوم.

الفصل 6 - تتداول الهيئة العليا للمجلس في الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من قبل هيئة الخبراء وهيئة التقييم.

وللمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل متخصصة للنظر في مسائل محددة ترفع نتائج أعمالها إلى الهيئة العليا.

الفصل 7 - تصادق الهيئة العليا للمجلس على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته.

القسم الثالث

هيئة الخبراء

الفرع الأول

تركيبة هيئة الخبراء

الفصل 8 - تتركب هيئة الخبراء من أربعة عشر عضوا مشهودا لهم بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجالات اختصاص المجلس ويكون من بينهم وجوبا أربعة متفقدين بيداغوجيين متقاعدين.

تُحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة الخبراء من بين المترشحين وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة الخبراء بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع هيئة الخبراء في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو الأكبر سناً لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني

مهام هيئة الخبراء

الفصل 9 - تتولى هيئة الخبراء خاصة إعداد دراسات قطاعية أو عامة للسياسات والبرامج والخطط العمومية المتصلة باختصاصات المجلس بناء على طلب من الهيئة العليا ولها أن تقترح ما تراه مناسباً من إصلاحات لتحقيق أهداف المجلس.

القسم الرابع

هيئة التقييم

الفرع الأول

تركيبة هيئة التقييم

الفصل 10 - تتركب هيئة التقييم من تسعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجالات اختصاص المجلس.

تُحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة التقييم من بين المترشحين وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة التقييم بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع هيئة التقييم في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو الأكبر سناً لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني

مهام هيئة التقييم

الفصل 11 - تتولى هيئة التقييم خاصة تقييم الخطط والسياسات والبرامج العمومية المتصلة باختصاصات المجلس بناء على طلب من الهيئة العليا.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل 12 - يُبدي المجلس رأيه وجوباً في كل المسائل التي نص عليها الفصل 135 من الدستور.

ويبدي المجلس رأيه وجوباً في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وللمجلس أن يتعهد تلقائياً بالمسائل ذات العلاقة باختصاصاته لإبداء الرأي بشأنها.

الفصل 13 - يُبدي المجلس رأيه في مشاريع المسائل المعروضة عليه طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستين يوماً ابتداء من تاريخ توصله بها. ويتم الحط من هذا الأجل إلى ثلاثين يوماً في حالة استعجال النظر.

الفصل 14 - يُعد المجلس تقريراً سنوياً حول أعماله ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجمهورية توجيه التقرير إلى كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يُنشر التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع

طرق سير المجلس

الفصل 15 - يجتمع المجلس ممثلاً في هيئته العليا دورياً كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصدر المجلس آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 16 - يُعتبر متخلياً كل عضو يتغيب، دون عذر شرعي، عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ست جلسات غير متتالية، ويتم تعويضه بعضو جديد لمدة كاملة.

لا تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أعضاء المجلس من الوزراء.

الفصل 17 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد